



عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل
لشركة المناطق الإقتصادية «مناطق»
(شركة مساهمة خاصة قطرية)



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عقد تأسيس شركة المناطق الاقتصادية "مناطق" شركة مساهمة خاصة قطرية المعدل لعقد التأسيس الموثق برقم 2011/00004314

المادة 1

تأسست شركة المناطق الاقتصادية "مناطق" كشركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته ومملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتسمى "شركة المناطق الاقتصادية" وقيدت بالسجل التجاري بالرقم (53602).
إنه في تاريخ 21 نوفمبر 2024، وافق مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة 25 من النظام الأساسي على تعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لأحكام المادة 207 من القانون 2015/11 كشركة مملوكة بالكامل لوزارة التجارة والصناعة فيما لا يتعارض مع عقد التأسيس المعدل هذا والنظام الأساسي المرفق به، ويُنظم هذا العقد والنظام الأساسي للشركة القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي للشركة، وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: 18، 69، 96، 97، 100، 101، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 291، 291، 295، 296، كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالإستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم-١٠ بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م

المادة 2

شركة المناطق الاقتصادية "مناطق" هي شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق).

المادة 3

- يكون غرض الشركة هو إدارة وتشغيل وتطوير المناطق الاقتصادية التي تديرها شركة مناطق ، وبوجه خاص ما يلي:
- 1- إدارة وتشغيل وتطوير المناطق الاقتصادية التي تخصصها لها الدولة.
 - 2- إعداد إستراتيجية موحدة شاملة للمناطق التي تديرها الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية وربطها مع الإستراتيجية العامة للدولة لتتواءم مع الخطط والأهداف التنموية.
 - 3- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الخاصة بالمشاريع التي تخصصها لها الدولة.
 - 4- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير خدمة النافذة الواحدة.
 - 5- تهيئة البنية التحتية والمقار والمنشآت والخدمات الإدارية وأي خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف الشركة.
 - 6- التنسيق المتعلق بأنشطة المناطق التي تديرها الشركة وإدارة وتشغيل العقارات والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها.
 - 7- تيسير إجراءات العمل بين الكيانات المختلفة التي تعمل داخل المنطقة والجهات الأخرى الموجودة خارجها.
 - 8- التعاون والدخول في ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً.
 - 9- تطوير الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة أو التي تحقق أهدافها.
 - 10- إدارة المخططات العامة والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة، وكذلك دراسة المشاريع سواء بالاستثمار أو الإدارة وما في حكمها.
 - 11- التعاون مع الجهات المعنية للقيام بأعمال نظافة مباني المناطق التي تديرها الشركة وأعمال الأمن والسلامة والحراسة للمباني العامة والخاصة.
 - 12- التنسيق وتطوير كافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والاقتصادية الخاصة لترويج المناطق والمنشآت

الموثق

٢٤

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
٢١٨٥

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

والمجمعات التي تخصصها لها الدولة بهدف 59 لها بأفضل صورة.
13- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.
وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة 4

المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها.

المادة 5

المدة المحددة للشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.

المادة 6

يُحدّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (5,000,000,000) خمسة مليار ريال، والمصدر منه (500,000,000) خمسمائة مليون ريال، موزع على عدد (50,000,000) خمسون مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10 ريال قطري) مملوكة بالكامل لوزارة التجارة والصناعة. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.

المادة 7

أُكْتَبِتَب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (50,000,000) فقط خمسين مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (500,000,000) فقط خمسمائة مليون ريال لا غير.

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
1. وزارة التجارة والصناعة	50,000,000	500,000,000 ريال

وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (50,000,000) فقط خمسون مليون ريال لا غير، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (10%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

المادة 8

تُخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

المادة 9

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.

الموثق

و

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
2185

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ت / 2
محضر توثيق رقم (.....)

المادة 10


حرر هذا العقد المعدل من أربع نسخ، نسخة مع المؤسس، ونسخة لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتحفظ نسخة بإدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيع

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
1.	محمد حسن ابراهيم محمد المالكي الصفة : رئيس مجلس إدارة شركة المناطق الإقتصادية "مناطق"	28063401972	

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزام تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

تاريخ الإصدار: 2025-01-22



إنه في يوم: / / الموافق: م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، وقد حضر الشفخاص الموقعون أعلاه ولبرزوا هذا المحرر طائبين نحن / توثيقه ، فندقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الآخر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة المناطق الاقتصادية "مناطق" الموثق برقم 2011/00004314

الفصل الأول: (تعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة	وزارة التجارة والصناعة
الوزير	وزير التجارة والصناعة
الشركة	شركة المناطق الاقتصادية
المجلس	مجلس إدارة الشركة
الجمعية العامة	الجمعية العامة للشركة
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة الشركة
نائب رئيس المجلس	نائب رئيس مجلس إدارة الشركة
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للشركة

الفصل الثاني: (تأسيس الشركة وأغراضها واختصاصاتها)

المادة 1

تأسست شركة المناطق الاقتصادية "مناطق" كشركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته ومملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتسمى "شركة المناطق الاقتصادية" وقيدت بالسجل التجاري بالرقم (53602).

إنه في تاريخ 21 نوفمبر 2024، وافق مجلس إدارة الشركة وفقاً لإحكام المادة 25 من النظام الأساسي على تعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لأحكام المادة 207 من القانون 2015/11 كشركة مملوكة بالكامل لوزارة التجارة والصناعة فيما لا يتعارض مع عقد التأسيس المعدل هذا والنظام الأساسي المرفق به، ويُنظم هذا العقد والنظام الأساسي للشركة القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة هذا والنظام الأساسي للشركة، وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: 18، 69، 96، 100، 97، 101، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 291، 291، 295، 296، كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالإستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع النظام الأساسي للشركة. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 10 بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٤م

المادة 2

شركة المناطق الاقتصادية "مناطق" هي شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق).

المادة 3

اسم الشركة: شركة المناطق الاقتصادية "شركة مساهمة خاصة قطرية".

المادة 4

تكون الشركة مملوكة بالكامل للوزارة.

المادة 5

يكون غرض الشركة هو إدارة وتشغيل وتطوير المناطق الاقتصادية التي تديرها شركة مناطق، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- إدارة وتشغيل وتطوير المناطق الاقتصادية التي تخصصها لها الدولة.
- 2- إعداد إستراتيجية موحدة شاملة للمناطق التي تديرها الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية وربطها مع الإستراتيجية العامة للدولة لتتواءم مع الخطط والأهداف التنموية.
- 3- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الخاصة بالمشاريع التي تخصصها لها الدولة.
- 4- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير خدمة النافذة الواحدة.
- 5- تهيئة البنية التحتية والمقار والمنشآت والخدمات الإدارية وأي خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف الشركة.

الموثق

وعد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2185

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

وزارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 6- التنسيق المتعلق بأنشطة المناطق التي تديرها الشركة وإدارة وتشغيل العقارات والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها.
 - 7- تيسير إجراءات العمل بين الكيانات المختلفة التي تعمل داخل المنطقة والجهات الأخرى الموجودة خارجها.
 - 8- التعاون والدخول في ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التي تزاول نشاطاً مماثلاً.
 - 9- تطوير الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة أو التي تحقق أهدافها.
 - 10- إدارة المخططات العامة والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة، وكذلك دراسة المشاريع سواء بالاستثمار أو الإدارة وما في حكمها.
 - 11- التعاون مع الجهات المعنية للقيام بأعمال نظافة مبانى المناطق التي تديرها الشركة وأعمال الأمن والسلامة والحراسة للمباني العامة والخاصة.
 - 12- التنسيق وتطوير كافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والاقتصادية الخاصة لترويج المناطق والمنشآت والمجمعات التي تخصصها لها الدولة بهدف استغلالها بأفضل صورة.
 - 13- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.
- وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة 6

يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها.

المادة 7

المدة المحددة للشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة

المادة 8

يُحدّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (5,000,000,000) خمسة مليار ريال، والمصدر منه (500,000,000) خمسمائة مليون ريال، موزع على عدد (50,000,000) خمسين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10 ريال قطري) مملوكة بالكامل للوزارة التجارة والصناعة، ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.

المادة 9

أكتب المؤسس الموقع على هذا النظام في رأس مال الشركة بأسمهم عددها (50,000,000) فقط خمسين مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (500,000,000) فقط خمسمائة مليون ريال لا غير.

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
1. وزارة التجارة والصناعة	50,000,000	500,000,000 ريال

وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (50,000,000) فقط خمسون مليون ريال لا غير، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (10%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

المادة 10

الأسهم اسمية، لا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور، إلا بناءً على قرار من الجمعية العامة للشركة.

المادة 11

يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 12

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، على أن يتكون من سبعة (7) أعضاء ولا يزيد على تسعة، ويصدر بتعيينهم وتحديد صفاتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 13

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة. وفي حال انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين العضو الجديد لباقي المدة.

المادة 14

يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس، يصدر بتعيينه وتحديد صلاحياته قرار من المجلس ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للشركة تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والقضائية وتصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وتعيين المديرين المخولين بالتوقيع وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وشطب وإضافة الأنشطة من سجل الشركة وفقاً للقواعد والسياسات المقررة وفي حدود الموازنة السنوية. ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الشركة.

الفصل الرابع: إدارة الشركة

المادة 15

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

المادة 16

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي:

- (1) وضع السياسة العامة للشركة ومتابعة تنفيذها.
- (2) إقرار واعتماد التنظيم الإداري للشركة والأنظمة المالية والإدارية والفنية اللازمة لتنظيم العمل بما في ذلك السياسات الداخلية.
- (3) إقرار ميزانية الشركة واعتماد حساباتها الختامية والموافقة على الموازنة السنوية.
- (4) تحديد مجالات استثمار أموال الشركة واحتياطياتها.
- (5) تعديل النظام الأساسي للشركة.
- (6) إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لممارسة أنشطتها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (7) تفويض بعض صلاحياته الى من يختاره من أعضاء المجلس.

المادة 17

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات أو ما يستجد من أمور.

المادة 18

للمجلس أن يفوض أيًا من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو غيره من موظفي الشركة في التوقيع عنها منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



إدارة توثيق
Documentation Dept
٢١٨٥ -

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
وزارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept

دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 19

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتجوز الإنابة في الحضور أو التصويت على أن تكون لأحد أعضاء المجلس.

المادة 20

يحل النائب محل الرئيس عند غيابه أو عند شغور منصبه.

المادة 21

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الشركة وغيرهم من ذوي الخبرة. ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام الجهات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والقضائية وتصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وتعيين المديرين المخولين بالتوقيع وعزلهم وتحديد صلاحياتهم و شطب وإضافة الأنشطة من سجل الشركة وفقاً للقواعد والسياسات المقررة وفي حدود الموازنة السنوية ولرئيس المجلس تفويض ما سبق من صلاحيات إلى الرئيس التنفيذي.

المادة 23

لا يعدد بختم الشركة على أوراقها إلا إذا اقرن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

الفصل الخامس: الجمعية العامة

المادة 24

لا تلتزم الشركة بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويتم البت في الأمور الواردة التي اختلفت بها الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مجلس الإدارة.

المادة 25

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
 - 5- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي مسألة من هذه المسائل.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الفصل السادس: (مدقق الحسابات)

المادة 26

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين القانونيين المعتمدين، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة 27

لمدقق الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة 28

يرفع مدقق الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، ويعد مسؤولاً أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

الموثق

و

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2185

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السابع: (مالية الشركة)

المادة 29

تعد الشركة موازنتها السنوية التقديرية طبقاً للقواعد التي تحددها السياسات الداخلية، وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام، وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس العام.

المادة 30

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مدققي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.

المادة 31

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة وصيانتها، وتقسّم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:
1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مجموع الاحتياطي ما نسبته 20% من رأس مال الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع بعد ذلك، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
2- يؤوّل الباقي إلى موازنة الوزارة.

المادة 32

يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة

الفصل الثامن: حل الشركة وتصفياتها

المادة 33

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر، على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ أية تدابير مناسبة.

المادة 34

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 35

تُخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة للسنة المالية الأولى.

المادة 36

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.


المادة 37

حرر هذا النظام الأساسي المعدل من أربع نسخ، نسخة مع الوزارة، ونسخة لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتحفظ نسخة بإدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الموثق

ع

الأطراف



3
6
9
12

2
5
8
11

1
4
7
10



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
1.	محمد حسن ابراهيم محمد المالكي الصفة: رئيس مجلس إدارة شركة المناطق الإقتصادية "مناطق"	28063401972	

تاريخ الإصدار: 2025-01-22



تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من امليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر .



إنه في يوم:

نحن /
أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين

توثيقه ، فدققت فيه وفي امليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتوثقه عليهم واهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه
فأقروه ووقعوه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

كاتب العدل
وزارة العدل
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

الموثق

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: